

البنت اخرى فيحرمان ولا مان من الذي اصفر كل
الرجل واولى التسمية في الحرشي والحنية واصل من
اذن وعين ولا تخم ام اخمد وعمل وخالك وولد
وان سفلام مسطرة على الحلق وعلى نسبا اصلك او حليلك
اصلك فتخرج زوجته واخذته بالرضاع راجع للمضار
وقدر ولد لها فيجوز عليه جميع الودها لا على اخيه
كسبي ولو اوطئها من الوطئ مع الاثر ولو حراما لا ينجس
جله وان زنى وهو له حتى يتقطع واشتركا ان وطئ
غيره وهو من عليه ان ارضعت بلبن من كان زوجها
لها لانها زوجة ابنة وبلبن غيرها ارضعت طفلا فانه
تخرجها عن زوجها اما الطلاق فيمكن بالتعليق اولى
ويستعمل في الاثر ولو غير لبنة لانها امرزوجة
وان فارقتها بعد التلذذ فارضعت صببية ولو غير
لبنة حومت الصببية لانها بنت زوجته المتلذذ بها
وان ارضعت زوجه حتى اختار وان الاخيرة وفارق
المرضعة بالكسر لصبر ورثها امرزوجة والكلات
تلذذ بها لانها بنتها وادبت قاصلة الا فساد
ولا تفرق صدقها ولا تكاح ان اقربه مكلف الا الزوج
بعد العقد فلا يندفع الا باختياره وتقدمي ولا يندفع
لها قبل الدخول ولو مان ولها ان فسح بالدخول
المسمى الا ان تعلم فقط فرجع دينار كالتجارة في العدة
بانقضائها وان اقربوه قبل الدخول فلها النصف
وفسح ونبت برجلين الا ان يحضر العقد ساكنين
فلا

وكلما نكحها لغة التسمية على قول وان سفلام ولم يزوجها
الولد كالاصل لبعود الفهم اختصارا على الولد في قولهم مع

فلا يقبل قولها بعد او رجل وامرأتين وان لم يفتش
ورجل وامرأة وامرأتين ان فتش فيهما اي الصورين
قبل العقد ولا يشترط حبسها اي حين الفتش عدالة
على الزوج مما في الاصل لا بامرأة ولو فتش ونذب المتزوجة
مطلقا او عمل في غير الرضيد ولا يرشد الا بعد بلوغ
باقرار احد الابوين ولو اتماع على الزوج خلا فالما في الاصل
واؤلفها قبل العقد فيفسخ ان وقع ولا يعتبر اقرارها
بده **باب** تحجب نفقة الزوجة بعد عاها
للدخول ان حضر والا كفي ان لا تظهر الامتناع ولا
نفقة على صبي ولو دخل هذا المال في غير واحد
في التوطيع وان عيذ السلام السلامة من المرض
والبلوغ في الزوج واصطاح الوطئ في الزوجية شروط
في الدخول فان دعى اليه وقد احتل احد هذه
الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط
ولا يند لا يمكن وطئها كرتقا الا ان يدخل لا يثبت
غير الوطئ ومع اشراق احدهما التند أهلا لا استمرارها
واعتمت بالعادة ولا يخلق الفقير للنفقة الا وهم
بحسب حالهما كما في بن ولا يلقي ما يجسد الحياة فقط
ولا دون ستر الجسد ورفعت الفقيرة مع العنت
حالة ونسطة ومزيدات الموضع ما تنفوي به الا
الزينة والريشا فلترزها السيد وكذا اموات الوصية
ولا كونه ما يلقيها او يغار فيها كما في الحديث ولبيبي
المريضة وتلبية الاكل الا كلها وكل هذا امامه يقدر